القرار عدد 29

الصادر بتاريخ 21 يناير 2016

في الملف التجاري عدد 2014/1/3/236

تعرض على حساب بنكي – شكاية بالنصب والاحتيال – أثرها.

إن التعرض الواقع على الحسابين المشتركين بين المستأنف والمستأنف عليه تأسيسا على شكاية بالنصب والاحتيال، فإنه لا يهم لا من قريب ولا من بعيد تعرض الساحب على وفاء الشيك في المنظم بمقتضى الفصل 271 من مدونة التجارة.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2014/01/29 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ع.ت)، والرامي إلى نقض القرار رقم 851 المؤرخ في 2013/03/10 في الملف رقم 2012/2/1514 عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش.

وبناء على مذكرة الجواب المودعة بتاريخ 2015/12/02 من طرف المطلوب البنك (ب.م.ت.ص) بواسطة محاميه الأستاذ (إ.م)، الرامية إلى التصريح برفض الطلب.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2015/12/31.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2016/01/21.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد القادري.

والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد بناني.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه، أن الطالب (ع.أ) تقدم بتاريخ 2012/05/24 بمقال استعجالي لرئيس التجارية بأكادير، عرض فيه أنه أنشأ مع المطلوب (ع.غ)

والمسمى (م.غ) شركة فعلية منذ سنة 1994 متخصصة في بيع المواد الغذائية بالجملة ونصف الجملة وكان هو يتولى الإشراف على تسييرها، وأنه فتح مع المدعى عليه (ع.غ) حسابا بنكي بوكالة إنزكان التابعة لبنك (ب.م.ت.ص) مخصصا للأحوال المحصل عليها من نشاط الشركة المذكورة ومسيرا بتوقيع أي منهما، غير أن المدعى عليه الشريك (ع.غ) عمد بتاريخ 2011/11/15 إلى التعرض على الحساب السالف الذكر دون سابق إشعار، مستندا في ذلك إلى وجود نزاع بينه وبين المدعى (ع.أ) بناء على شكاية تقدم بها ضد هذا الأخير إلى النيابة العامة بابتدائية إنزكان، غير أن ما قام به فيه خرق لمقتضيات المادة 271 من مدونة التجارة لعدم وجود أي سبب للتعرض، وذلك ألحق به أضرار جسيمة، لكون التعرض على 60 شيكا بمبلغ خمسة ملايين درهم ملتمسا الحكم على المدعى عليهما المتعرض والشريك الثالث برفع التعرض المقدم من طرف المدعى عليه على الحساب البنكي تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100.000,00 درهم عن كل يوم تأخير في حالة الامتناع. وأجاب المدعى عليه (ع.غ) بأنه تعرض على الحساب بعد اكتشافه لأعمال النصب وخيانة الأمانة في حق المدعي وأنه تقدم ضده بشكاية وكشف التحقيق اختلاسه ما يناهز ملياري سنتيم، فأصدر قاضي الأمور المستعجلة أمره برفض الطلب أيد بمقتضى القرار المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الفريدة:

حيث ينعى الطاعن على القرار نقصان التعليل المعتبر بمثابة انعدامه، بدعوى أنه تضمن: "أن التعرض المنظم بمقتضى المادة 271 من مدونة التجارة الذي ينسحب إلى تعرض الساحب على وفاء الشيك في الحالات المنصوص عليها في المادة المذكورة"، والحال أن الطالب والمطلوب لهما حساب مشترك وعبارة الساحب الواردة في المادة 271 من مدونة التجارة تشملهما معا أما السبب الذي استند إليه المطلوب في التعرض على الشيكات المتعلقة بالحساب المشترك فلا يدخل ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة أعلاه باعتبار أن مجرد تقديم شكاية ضد الطالب لا يعني إدانته فهو بريء إلى أن يصدر حكم حائز لقوة الشيء المقضي به يثبت إدانته، ثم إن التعرض المذكور تسبب له في خسارة مادية فادحة، كما تم تحريك متابعة في حقه بإصدار شيك بدون رصيد، واعتبارا لما ذكر يكون القرار المطعون فيه معرضا للنقض.

لكن، حيث أثبت القرار في تدويناته: "بأن الثابت من خلال الشهادة الصادرة عن البنك (ب.م.ت.ص) أن التعرض انصب على الحسابين المشتركين بين المستأنف والمستأنف عليه تأسيسا على شكاية للنصب والاحتيال، وأن ذات التعرض لا يهم لا من قريب ولا من بعيد التعرض المنظم بمقتضى الفصل 271 من مدونة التجارة الذي يهم تعرض الساحب على وفاء الشيك في الحالات المبينة في المادة أعلاه"، فتكون قد ردت الدفوع موضوع الوسيلة بتعليلات صائبة باعتبار أن التعرض موضوع النزاع لا يتعلق بالحالات المنصوص عليها في المادة 271 من مدونة التجارة المقررة لفائدة الساحب ضد المستفيد، وإنما يهم تعرضا أوقعه المطلوب على الحساب البنكي المشترك بينه

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبين الطالب لمنع الأغيار من استخلاص المبالغ المسحوبة لفائدتهم تلك السحوب، وبذلك جاء معللا تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد الرحمان المصباحي **رئيسا** والسادة المستشارين السادة: محمد القادري **مقررا** وعبد الإلاه حنين وسعاد الفرحاوي وبوشعيب متعبد أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد رشيد بناني وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة مونية زيدون.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض